

وسائل الشيعة

[318] علي عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة. أقول: هذا محمول على ما يأتي في أحاديث النجاسات إن شاء الله تعالى. (837) 3 - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد ابن عثمان، عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله. أقول: حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي (1). (838) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا إعادة عليه. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب (2). (1) _____ (2) يأتي في ذيل الحديث 6 من أبواب 42 من أبواب النجاسات. 3 - التهذيب 2: 201 / 789 وإنظر التهذيب 1: 49 / 143، والإستبصار 1: 55 / 159. (1) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - التهذيب 1: 50 / 145، والإستبصار 1: 55 / 161، تقدم صدره بطريق آخر عن علي بن جعفر، في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) لفظ (فقد) ليس في التهذيب (هامش المخطوط). (2) السرائر: 485. (*) _____